





ARCD/17/R4

الأصل: بالإنجليزية
الغرض: قرار معقد

مجلس مندويي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا 11-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2018-2021

قرار معتمد

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

قرار معتمد

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2018-2021

إن مجلس المندوبين،

إذ يكرر التَّاكيد على قلقه البالغ الذي طال أمده من العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية ومن عدم وجود أي قدرة كافية لتقديم استجابة إنسانية حال استخدام هذه الأسلحة، وصعوبة تصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يكون متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والحاجة إلى القيام بعمل ملموس يمهد لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها،

وإذ يُذَكّر بمناشدته جميع الدول في عام 2011 "ضان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق بغض النظر عن رأيها في مشروعية هذه الأسلحة" و"مواصلة المفاوضات بحسن نية، والسعي بعزم وبدون إبطاء إلى إنهاء تلك المفاوضات الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها بشكل تام من خلال اعتماد صك دولي ملزم قانوناً، بناء على الالتزامات والواجبات الدولية القائمة"، فضلاً عن المواقف والأعمال الأخرى التي دُعي إليها في القرار رقم 1 لمجلس المندوبين لعام 2011 والقرار رقم 1 لمجلس المندوبين لعام 2013،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لتنفيذ هذين القرارين على الصعيدين الوطنية) والدولي، لا سيما من خلال حلقات العمل التي عُقدت من أجل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في هيروشيما وناياريت ولاهاي وفيينا وجنيف،

وإذ يلهمه مؤتمر الحركة الرفيع المستوى المعني بالأسلحة النووية الذي عُقد في ناغازاكي في نيسان/أبريل 2017، وخطة عمل ناغازاكي التي اعتمدتها 34 جمعية وطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بهدف توجيه الجهود وحفز التزام أكبر من جانب جميع الجمعيات الوطنية وقياداتها من أجل المضي قدماً لبلوغ الهدف العالمي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ *نَيْدَكُر* بنداء ناغازاكي الصادر في 26 نيسان/أبريل 2017 والذي أقرته 34 جمعية وطنية، واللجنة الدولية، والاتحاد الدولي، والذي حث جميع الدول على المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ يرحب بالاعتاد التاريخي من جانب 122 دولة في 7 تموز /يوليو 2017 بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، بوصفه خطوة أساسية صوب القضاء التام عليها، وبكون المعاهدة تحظر الأسلحة النووية بشكل واضح وشامل استناداً إلى الاعتراف بعواقبها الإنسانية الكارثية، وبالقانون الدولى الإنساني، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام،

وإذ يرحب أيضاً باعتراف معاهدة حظر الأسلحة النووية بالجهود التي بذلتها الحركة في الدعوة إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، والدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في مساعدة ضحايا اختبار واستخدام الأسلحة النووية وفي المعالجة البيئية وفي جوانب أخرى تتعلق بتنفيذ المعاهدة،

وإذ يثير بالغ جزعه تزايد المخاطرة باستخدام الأسلحة النووية مرة أخرى بشكل مقصود أو لخطأ في الحسابات أو بشكل عارض، ويشدد على أن أي مخاطرة باستخدام الأسلحة النووية تكون غير مقبولة بالنظر لما لهذه الأسلحة من عواقب إنسانية كارثية،

- 1. يطلب إلى جميع الدول سرعة التوقيع والتصديق على أو الانضام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها بأمانة؛
- 2. يطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تفعل ذلك، ويطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تستوفي التزاماتها وتعهداتها بموجب هذه المعاهدات؛
- 3. يطلب إلى جميع الدول، إلى أن يتم القضاء على الأسلحة النووية تماماً، أن تكفل عدم استخدام هذه الأسلحة مرة أخرى على الإطلاق، ويطلب بالتحديد إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول المتحالفة معها أن تتخذ خطوات عاجلة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو عارض، استناداً إلى تعهداتها الدولية القائمة؛
- 4. يحث جميع مكونات الحركة على الترويج، وذلك بالقدر المستطاع عملياً، للانضام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الأهداف الماثلة، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛
 - 5. يعتمد خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2021-2018 (في الملحق)؛
- 6. يحث جميع مكونات الحركة على تنفيذ خطة العمل في سياق ما تبذله من جمود دبلوماسية إنسانية، وذلك بالقدر المستطاع عملياً؛
 - 7. يدعو الاتحاد الدولي إلى تيسير، حسبها يكون ملامًا، عملية تنسيق مساعي الجمعيات الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛
- 8. يدعو اللجنة الدولية إلى قيادة عملية تنفيذ خطة عمل الحركة، بدعم من الاتحاد الدولي، ورفع تقارير، عند الضرورة، إلى مجلس المندوبين لعام 2011 وهذا القرار.

الجهات المشاركة في رعاية القرار:

1- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

2- الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الهاييتي

3- الصليب الأحمر الأسترالي

4- الصليب الأحمر الإسباني

5- الصليب الأحمر السورينامي

6- الصليب الأحمر السويدي

7- الصليب الأحمر السويسري

8- الصليب الأحمر النمساوي

9- الصليب الأحمر البلجيكي

10- الصليب الأحمر الكوستاريكي

11- الصليب الأحمر الدانمركي

12- الصليب الأحمر الإكوادوري

13- الصليب الأحمر الألماني

14- الصليب الأحمر الغواتيالي

15- الصليب الأحمر الهندوراسي

16- الصليب الأحمر الإيطالي

17- الصليب الأحمر اللبناني

18- الصليب الأحمر لجُزر سلمان

19- الصليب الأحمر الكرواتي

20- الصليب الأحمر اللاتفي

21- الصليب الأحمر اللوكسمبورغي

22- الصليب الأحمر الهولندي

23- الصليب الأحمر النيوزيلندي

24- الصليب الأحمر النرويجي

25- الصليب الأحمر البوروندي

26- الصليب الأحمر الهنغاري

27- الصليب الأحمر لجنوب السودان

28- الصليب الأحمر الأوروغوابي

29- الصليب الأحمر الجامايكي

30- الصليب الأحمر المالي

31- الصليب الأحمر البيروي

32- الصليب الأحمر الفلبيني

33- الصليب الأحمر البرتغالي

34- الصليب الأحمر الفنلندي

35- الصليب الأحمر النيكاراغوي

36- الصليب الأحمر الفييتنامي

37- الصليب الأحمر المكسيكي

38- الصليب الأحمر البرازيلي

39- الصليب الأحمر التشبكي

40- الصليب الأحمر الآيسلندي

41- الصليب الأحمر الكولومبي

42- الصليب الأحمر الدومينيكي

43- الهلال الأحمر القطري

44- الهلال الأحمر الكازاخستاني

45- الهلال الأحمر التونسي

46- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

47- جمعية الصليب الأحمر لأنتيغوا وبربودا

48- جمعية الصليب الأحمر لجُزر كوك

49- جمعية الصليب الأحمر البليزي

50- جمعية الصليب الأحمر الفيجي

51- جمعية الصليب الأحمر القبرصي

52- جمعية الصليب الأحمر الغرينادي

53- جمعية الصلب الأحمر الغياني

54- جمعية الصليب الأحمر الإندونيسي

55- جمعية الصليب الأحمر الآيرلندي

56- جمعية الصليب الأحمر الياباني

57- جمعية الصليب الأحمر الكيريباتي (الكيريباسي)

58- جمعية الصليب الأحمر الملغشي

59- جمعية الصليب الأحمر الملديفي

60- جمعية الصليب الأحمر الميكرونيزي

61- جمعية الصليب الأحمر البالاوي

62- جمعية الصليب الأحمر لبابوا غينيا الجديدة

63- جمعية الصليب الأحمر الساموي

64- جمعية الصليب الأحمر لجنوب إفريقيا

65- جمعية الصليب الأحمر التيموري

66- جمعية الصليب الأحمر التونغي

67- جمعية الصليب الأحمر التوفالوي

68- جمعية الصليب الأحمر الفانواتوي

69- جمعية الصليب الأحمر البهامي

70- جمعية الصليب الأحمر لبوركينا فاسو

71- جمعية الصليب الأحمر لجمهورية إفريقيا الوسطى

72- جمعية الصليب الأحمر الدومينيكاني

73- جمعية الصليب الأحمر السلفادوري 74- جمعية الصليب الأحمر الإثيوبي 75- جمعية الصليب الأحمر الغامبي 76- جمعية الصليب الأحمر الغاني 77- جمعية الصليب الأحمر الكيني 78- جمعية الصليب الأحمر الملاوي 79- جمعية الصليب الأحمر المنغولي 80- جمعية الصليب الأحمر الموزمبيقي 81- جمعية الصليب الأحمر النبالي 82- جمعية الصليب الأحمر النيجري 83- جمعية الصليب الأحمر البنمي 84- جمعية الصليب الأحمر لسانت كيتس ونيفيس 85- جمعية الصليب الأحمر لسانتا لوسيا 86- جمعية للصلب الأحمر التنزاني 87- جمعية الصلب الأحمر التايلاندي 88- جمعية الصليب الأحمر لترينيداد وتوباغو 89- جمعية الصليب الأحمر الأوغندي 90- جمعية الصليب الأحمر البوتسواني 91- جمعية الصليب الأحمر الزامبي 92- جمعية الصليب الأحمر للبوسنة والهرسك 93- جمعية الصليب الأحمر السوازيلاندي 94- جمعية الصليب الأحمر الأوكراني 95- جمعية الصليب الأحمر لكوت ديفوار 96- جمعية الصليب الأحمر لجمهورية الكونغو الديمقراطية 97- جمعية الهلال الأحمر الأذربيجاني 98- جمعية الهلال الأحمر البنغالي 99- جمعية الهلال الأحمر العراقي جمعية الهلال الأحمر المصرى -100 جمعية الهلال الأحمر الماليزي -101 جمعية الهلال الأحمر السوداني -102 جمعية الهلال الأحمر الكويتي -103 جمعية الهلال الأحمر التركي -104 جمعية الهلال الأحمر الطاجيكي -105 جمعية الهلال الأحمر القيرغيزي -106 جمعية الهلال الأحمر اليمني -107

الملحق

خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2018-2021

يغرس فينا الوعي بالمخاطر غير المقبولة التي تشكلها الأسلحة النووية إحساساً عميقاً بالمسؤولية عن منع وقوع المعاناة البشرية التي تفوق الوصف ويسببها أي استخدام لهذه الأسلحة. ولا يمكن لحركتنا ولا لأية جمة فاعلة إنسانية أخرى أو دولة من الدول أن تلبي على نحو كاف احتياجات الضحايا والعواقب الإنسانية الطويلة الأجل المترتبة على هذا الاستخدام.

وعلى الرغم من تزايد خطر استخدام الأسلحة النووية، فإن أمامنا أيضاً فرصة غير مسبوقة لمارسة نفوذنا الجماعي من أجل منع استخدامها، والمضى قدماً في حظرها، والقضاء عليها تماماً في نهاية المطاف.

وتلتزم مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، من خلال خطة العمل هذه، بتكثيف إجراءاتنا على الصعيد العالمي استناداً إلى التعهدات الواردة في القرارين 1 الصادرين عن مجلس المندوبين في عامي 2011 و2013، وبتنفيذ القرار 8 الصادر عن مجلس المندوبين في عام 2017.

وقد استُلهمت خطة العمل من نداء وخطة عمل ناغازاكي اللذين اعتمدتها 34 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، واللجنة الدولية الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في اجتماع رفيع المستوى عقد في ناغازاكي في نيسان/أبريل 2017. وحفر على وضع هذه الخطة إدراكنا بأن الجهود التي بذلناها قد أسهمت في تعبئة الدول خلال السنوات الأخيرة على نحو لم يسبق له مثيل لمواجمة العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجنبها.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لخطة العمل هذه فيما يلي:

- تشجيع انضام جميع الدول إلى المعاهدة الجديدة لحظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، باعتبار ذلك خطوة حاسمة صوب القضاء التام علما؛ 1
- الترويج للانضام إلى الاتفاقات الدولية القائمة ذات الأهداف الماثلة وتنفيذها تنفيذاً تاماً، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛
- إذكاء الوعي بالمعاناة البشرية التي تفوق الوصف والتي يمكن توقعها من أي استخدام للأسلحة النووية، وبعدم وجود أي قدرة كافية لتقديم استجابة إنسانية لتلبية احتياجات الضحايا في حالة حدوث هذا الاستخدام؛2
- إذكاء الوعي بالخطر المتزايد لتفجيرات الأسلحة النووية في البيئة الدولية الراهنة، والتشجيع على اتخاذ تدابير ملموسة من جانب جميع الدول للحد من الخطر وضان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق؟3
- تعزيز فهم أفضل، لا سيما بين الشباب، لتجارب الناجين من عمليات القصف بالقنابل الذرية (الهيباكوشا) والتجارب النووية التي حدثت في الماضي، وللآثار الإنسانية والبيئية والإنمائية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، حتى تظل الأجيال المقبلة ملتزمة بمواصلة بذل الجهود اللازمة لضان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق والقضاء عليها تماماً.

¹ مجلس المندوبين لعام 2011، القرار 1، "السعى إلى القضاء على الأسلحة النووية"، الفقرة 3 من المنطوق.

² *المرجع نفسه*، الفقرة 1 من المنطوق.

¹³ المرجع نفسه، الفقرة 3 من المنطوق.

ولبلوغ هذه الأهداف، يعرض القسم 1 من خطة العمل الحالية أنواع الأنشطة التي تعتزم الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي الاضطلاع بها. وستنقّذ مكونات الحركة، قدر المستطاع عملياً، الإجراءات المحددة، وفقاً للمهام المسندة إليها ولخبرتها وقدراتها، مع مراعاة سياقاتها المجتمعية والسياسية المحددة.

وبغرض تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أيضاً، تُلزم خطة العمل هذه الحركة باعتماد استراتيجية مناصرة إنسانية عالمية بشأن الأسلحة النووية، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى زيادة إبراز أهمية الإجراءات التي تتخذها جميع مكونات الحركة والموارد اللازمة لها وتنسيقها على مدى السنوات الأربع المقبلة. ترد الأنشطة التي تتناولها الاستراتيجية في القسم 2.

1- الإجراءات الوطنية

أ- في الدول التي تفاوضت على معاهدة حظر الأسلحة النووية

- ضان توقيع هذه الدول على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وتشجيع التصديق عليها أو الانضام إليها سريعاً من خلال إجراء اتصالات مع البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين ومن خلال الاتصالات العامة؛
 - التشجيع على التبكير باعتاد التشريعات والسياسات التدابير الوطنية الأخرى الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة؛
 - حتّ هذه الدول على العمل على ضان انضام دول أخرى إلى المعاهدة؛

ب- في الدول غير المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة

- حتّ هذه الدول على اعتاد ممارسات في مجال التخطيط وممارسات سياساتية وعسكرية لا تقوض معاهدة حظر الأسلحة النووية،
 وتمكّنها من الانضام إلى المعاهدة؛
- حتّ الدول المرتبطة بالأسلحة النووية على التعجيل باعتاد تدابير تتبح الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو لخطأ في الحسابات أو بشكل عارض، استناداً إلى تعهداتها الدولية القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010. وتتضمن هذه التدابير ما يلي: تقليص دور الأسلحة النووية في العقيدة العسكرية؛ وإلغاء حالة الاستنفار القصوى بالنسبة إلى الأسلحة النووية؛ والإشعار المسبق بعمليات التدريب في المجال النووي وعمليات إطلاق القذائف؛ وإنشاء مراكز "إنذار مبكر" لضان الاتصال الفوري فيما يتعلق بالأحداث التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار؛
- حث الدول المرتبطة بالأسلحة النووية لكن غير حائزة لها على الدخول في حوار مع الدول الحائزة للأسلحة النووية حول الخطوات
 التي من شأنها تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛
- التشجيع على إجراء تخفيضات أعمق في ترسانات الأسلحة النووية وفقاً للتعهدات القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010؛

• مواصلة تشجيع انضام هذه الدول إلى المعاهدة.

ج- جميع الجمعيات الوطنية

ستضطلع كل جمعية وطنية، بالقدر المستطاع عملياً ووفقاً لظروفها وقدراتها المحددة، بما يلي:

- دعم استراتيجية الحركة للمناصرة الإنسانية العالمية بشأن الأسلحة النووية والمشاركة فيها والتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الأخرى في هذا المسعى؛
- تسمية مركز تنسيق معني بالأسلحة النووية داخل الجمعية الوطنية (وإبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بمركز التنسيق هذا) بحلول 1 آذار /مارس 2018، ويضطلع هذا المركز بمسؤولية تنسيق الجهود المبذولة في إطار خطة العمل هذه، وبالتواصل مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة عند الاقتضاء؛
 - ويادة دور قادة الجمعيات الوطنية وتعزيز رؤيتهم في مجال التواصل بشأن المخاطر والفرص الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية؛
- زيادة الاتصال بالشباب بشكل كبير لإذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية وتعزيز مشاركتهم النشطة في دعم أهداف الحركة؛
- دعوة أقسام الشباب في الجمعيات الوطنية إلى النظر في دعم تنظيم مؤتمرات إقليمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأسلحة النووية، لإدراج شهادات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيباكوشا)، والسكان المتضررين من التجارب النووية، وغيرهم من الخبراء، بالاستعانة بالدعم الدولي على النحو المنصوص عليه في الفرع 2 من هذه الوثيقة؛
 - دمج أصوات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيباكوشا) والأشخاص المتضررين من التجارب النووية في أنشطة التوعية؛
- · إحاطة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و/أو الهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- توجيه خطابات إلى وزارات الخارجية والدفاع والبيئة والصحة والاستجابة لحالات الطوارئ، وإلى البرلمانيين المعنيين أو عقد
 اجتاعات معهم لإبلاغهم بالشواغل الملحة للحركة وبموقفها بشأن الأسلحة النووية؛
- الإبلاغ العلني، بوسائل منها مقالات الرأي والمقابلات ورسائل إلى المحرر، لإذكاء الوعي بالمخاطر الراهنة المتصلة بالأسلحة النووية وبالمعاهدة الجديدة لحظر الأسلحة النووية والاتفاقات الدولية القائمة ذات الأهداف المهاثلة (بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)، استناداً إلى موقف الحركة، وجلسات الإحاطة التي تنظمها اللجنة الدولية وغيرها من المواد التي تصدر لدعم لحطة العمل هذه؛
- إبلاغ أعضاء الجمعيات الوطنية والمتطوعين فيها والموظفين لديها بآراء الحركة بشأن الأسلحة النووية وبشأن المخاطر والفرص الراهنة
 من خلال المواقع الشبكية للجمعيات الوطنية ومنشوراتها والاجتماعات التي تعقدها للموظفين والمتطوعين؛

استضافة حلقات دراسية وفعاليات عامة بشأن الأسلحة النووية لصالح فئات معينة، مثل البرلمانيين، والعاملين في مجال الصحة،
 والأوساط العلمية، والمستجيبين في حالات الطوارئ والأكاديميين؛

- التواصل مع المنظات الوطنية العاملة في ميادين الصحة والبيئة والاستجابة للطوارئ والتعاون معها ومع المنظات المعنية منذ فترة طويلة بقضايا الأسلحة النووية وفقاً للمهام المسندة إلى الجمعيات الوطنية المبادئ الأساسية؛
- إدراج محاضرات بشأن العواقب الإنسانية والجوانب القانونية لاستخدام الأسلحة النووية أثناء التدريبات التي تقدم للقوات المسلحة والمجتمع المدني في مجال القانون الدولي الإنساني وأنشطة النشر الأخرى؛
- تعزيز خطة العمل هذه من خلال الهياكل الإقليمية للحركة لتبادل المعلومات مع الجمعيات الوطنية الأخرى، والنظر، حيثما أمكن، في بذل مساعي مشتركة لدى الحكومات على أساس إقليمي.

2- التنسيق والدعم على الصعيد العالمي

حتى يتسنى تحقيق أهداف خطة العمل هذه، فلا بد من وجود رسائل متسقة، وتدفق سلس للمعلومات المحدثة، وإجراءات متضافرة يتخذها كل مكون من مكونات الحركة. ولتحقيق هذه الغاية، ستنفذ استراتيجية مناصرة إنسانية عالمية بشأن الأسلحة النووية من خلال مجموعة من الإجراءات العملية التي ستسفر عما يلي: (أ) إصدار كميات أكبر من مواد الاتصال المهنية بلغات مختلفة؛ (ب) تنظيم حلقات عمل إقليمية لتيسير الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني؛ (ج) التواصل والمتابعة المستمرين بشأن الأنشطة المقررة أو المنفذة؛ (د) تقديم تحديثات أكثر انتظاماً لجميع مكونات الحركة التي تعمل بنشاط لمعالجة هذه المسألة.

وستدعم الإجراءات المحددة التالية استراتيجية المناصرة الإنسانية العالمية:

- ستُنشأ مجموعة دعم للحركة، بما في ذلك الجمعيات الوطنية المكرسة لهذا الغرض واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، من أجل دعم وتوجيه تنفيذ خطة العمل.
- على الصعيد العالمي، ستقود اللجنة الدولية جمود تشجيع الانضام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وكذلك الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الأهداف الماثلة، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذها تنفيذاً أميناً بسبل منها المشاركة في الفعاليات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، ودعم الجمعيات الوطنية حسب الاقتضاء.
- سيعمل الاتحاد الدولي باعتباره مركز تنسيق معني بتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجمعيات الوطنية ونواتجها واحتياجاتها، وبتعهد قاعدة بيانات محدّثة لجميع مراكز التنسيق التابعة للجمعيات الوطنية والمعنية بالأسلحة النووية، كما سيدعم الجمعيات الوطنية من أجل تعهد وتطوير الشبكة الدولية للجمعيات الوطنية التي تعمل على تعزيز أهداف الحركة بشأن الأسلحة النووية.
- تُدعى أقسام الشباب في الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى النظر في طريقة دمج أهداف الحركة بشأن الأسلحة النووية في المؤتمرات العالمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الفعاليات من أجل إذكاء وعي الأجيال الجديدة بمخاطر الأسلحة النووية وضرورة حظرها والقضاء عليها.

ستنظم اللجنة الدولية جلسات إحاطة تفاعلية بشأن مضمون معاهدة حظر الأسلحة النووية وصياغة الرسائل الرئيسية للجمعيات الوطنية في مناطق وسياقات محددة، لتعزيز وتيسير الإجراءات الوطنية في الوقت المناسب بين السلطات والجمهور.

- ستُعدّ اللجنة الدولية، بمساعدة من مجموعة دعم الحركة، مواد اتصال ممنية، بما فيها أدوات وسائط التواصل الاجتماعي والتقليدي، ورسائل نموذجية، ونقاط حوار، وافتتاحيات، لدعم الجمعيات الوطنية في التواصل مع جمهورها.
- ستحافظ اللجنة الدولية على دورها الريادي في تمثيل الحركة في المنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتقديم تقارير في الوقت المناسب بشأن النتائج المحققة والخطوات المقبلة وفرص العمل المتاحة أمام الجمعيات الوطنية.
- إقرارًا بالدور المتوخى في المادة 8 (5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، سيئنسق الاتحاد الدولي، نيابةً عن الجمعيات الوطنية ومن خلالها، مشاركة أعضائها في اجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة.

3- التنفذ

تحافظ اللجنة الدولية على دور ريادي داخل الحركة فيما يتعلق بتعزيز ومراقبة تنفيذ خطة العمل الحالية.

يُطلب من جميع الجمعيات الوطنية القادرة على توفير الدعم المادي والمالي والمتخصص للجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل هذه القيام بذلك.